كالحصرم وقال بات معناه ان المال سهله كالبقله الحصرم او ناىك المال وهي الجاريه او المعيشة منه
حضرة ياسران نفس اي لحرص نفس وتطلب لا ارزا سعد بما الواصل الزاي لا احده واصله النقص
باب اذا وقف قال القاضي هو لوقة قليله والفصيح وقف وهي رواية الاصيلي في بعض
المواضع حرام بالراي في الانصار فهو جامع حسان اباطلحة وابيا ه الى احرم قال الحافظ ابو محمد الاصيلي
ظاهر هذا الكلام مشكل يحتاج الى بسط وايضاح والصاحبه ان اباطلحه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وحسان
بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناه بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وابي بن كعب بن قيس
بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك اي النجار فيجمع مع طلحه وحسان في ابي بن كعب في عمرو بن النجار
ويجتمع ابو طلحه وحسان في حرام بن عمرو وحد ابو لها او بنو عدي بن عمرو بن مالك يقال لهم بنو معاله
وبنو معاويه بن عمرو بن مالك يقال لهم بنو حديله بطنان من بني مالك بن النجار لنزوله فهو جامع حسان
واباطلحه واما هو محمد الثاني وفي رواية المرودي والمروزي وهو جامع حسان واباطلحة واسا
وفي رواية هو يجمع حسان وابو طلحة واي يرجع الجميع وهو صواب ايضا باعباس بن عبد المطلب يحوف
في ناس الرفع والنصب ولداني باصبعه عمه ثم ولداني با ناطه بمرحا سوق في الرداه المحراف بميم مكسوره
وبالالف والحروف بفتح الميم وكسر الراء اللسان سمي بذلك لان تمامه بحروف اي بحسن حديله
حاء مهمله مضمومة بطن من الانصار لحاه مضموم الاول بمدود ومفتوح الاول مع اسكان الحم وهي
العته دون نعدم موض ولا يسبب اصلب نفسها اي مات نفسها لحاه قال القاضي صبطناه بالفتح على المفعول
الثاني اي اهلكها الله نفسها وبالرفع على المفعول الاول وقال صاحب المطالع على انه متعد لواحد كانه ستام
الفاعل ويكون اهلك النفس اي احدث نفسها فلتة والنفس هنا موسم بمعنى الروح وارا ها بضم الهمزة
اي اطلقها لمع عليه مفتوحة وسيم ساكنه بعدها عين معجمة كذا قاله النووي وعرع وحكى الملادي
بفتح الميم باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود باوعه المهلب بان الارض اذا كانت
معلومة معينة لم يحتج الى ذلك عن معرفة الحدود كما كان الحراف معاعد من اشهله واما اذا
لم يكن معينا فلا بد من التحديد بالكذا والاختلاف في هذا واسعر بعضهم للبخاري وقال انما اراد جواز الوقف بهله
الصيغة واما التحديد فلا يشترط للصحة بل لجواز الاشهاد عليه باب اذا وقف جماعة ارضا
مشاعا فهو جائز. هذا انما على الجمهور ويمنعه ولم يسمعوا ولكن ذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه من ابن عفراء العثرم دنانير دفعها عنه الصديق في ذلك والله اعلم انه لما
كان للسمين لم يسله من بني النجار الا بالثمن باخبر عمر انه تدو وقفها لبيعها بتشديد
القاف وباي زيد دفعها وهو اوضح لا يقسم ولا يوهب سياهم ورثه بالمنوع والانفد بال انا معاشر
الانبيا لا نورث وقال لم يرد ولم يوهب من نهانه وروى من نيابه وهو اصوب عن مصري ولا مطرها
الاول بكسر الصاد والثانيه بفتحها دومه بضم الراء اسم بير بالمدينة اشتراها عثمان وسبلها.
عدى سيرا بتشديد الدال باسا لا رمجوصا من ذهب بالخا المعجمة وتشديد الواو والصاد مهملة
اي عليه صفائح الذهب مثل حوص الحلاوي الحديث مثل الحولة الصالحة مثل الساج الحوص بالذهب
فلما حضر جداد النخل بفتح الجيم وكسرها قطع ثمره فيبدر كل ثمر على ناحيه سدرا امره ومعناه

اجمع

اجمع ومنع من البذر وهو الحرص اعروابي بفتح اوله بني لم يسم فاعله قال اعرى بكذا اذا
لهج به وادلع كانه يعني البدر لم يقصر قرم بالقصب على الشين ونقص بسباه تحت ويروي
مكانها فات البذر والمراد الموم التي تبه ومن رواه نقص بساه فوق دنع لم يسم فاعله نقص
ونصب نصبها على التميز ايضا كتاب الجهاد باب محمد بن مغول بميم مكسوره وغين معجمة
ساكنه الوليد بن العيزار بعين مفتوحة وياسا ليه وراي وكلثم اي قال ابو الفرج هو بالتشديد
كذا سمعته من ابن الخشاب وقال ابن الخشاب بالحور الاسوسه لانه اسم يعرب عن مضاف
قلت لانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لو توهمه في الاستفهام والمقدر اي
العمل افضل وهذا اذا وصلته بما بعده فان وقفت عليه فبالاسكان لا هجرة بعد الفتح يريد الفتح
يكن مهاجر بعد فتح مكه بدليل الحديث الاخر يعم المهاجر ثلثا بعد قضا الحج واذا استنفرتم فانفروا
اي اذا دعيتم الى الغزو فاخرجوا اسرى الجهاد بنون ويروي بالتا لكن افضل الجهاد حج مبرور
سوى الحج عادة لحم مضمومه ووحا الرحمن لحا مفتوحة هو غندر بن غان السي
اي بعدا وانتشطا في الملل اسبب العقلان حتى العرعى اي سرحب في طوله بكسر الطا وفتح الواو
الحبل اشد به الدابة ومسك صاحبها طرفه ويرسلها ترعى يكتب له حسنات اي يكتب له حسنات
نصب مفعول ثان توكل الله للمجاهدين وفي رواية تكفل وهو بمعناه او يرجعه بفتح الياء لانه
ثلاثي وهو منصوب عطفا على ان يدخله مع اجر او غنيمه قيل او بمعنى الواو وقد رواها ابو داود بالواو وكذلك
وقيل التقسيم فله الاجر ان فاته الغنيمه وان حصلت فلا وهو ضعيف بمعنى الصحيح ما من غازيه تغزو فتصيب
وتغنم الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث فهذا الصحيح يقتضي بعض الاجر مع حصول الغنيمه ام حرام
بالراء بنت ملحان بكسر الميم قال النووي في شرح مسلم الاجماع على انها كانت محرما له وانما اختلفوا
في كيفية ذلك هل كانت من الرضاع او النسب ورد عليه ذلك وقيل الصواب انه لا محرمية بينهما وادعى
الحافظ الدمياطي في جزء افرده فيه وانما من خصائصه صلى الله عليه وسلم الخلوة بالاجنبيه لانه
معصوم تفلي راسه بفتح التاء واسكان الفاء قال في راسه فتنة فيخرج هوامه ثبج البحر
بالحركة وسطه او معظمه او هوله اقبل الاسرة جمع سرير وقيل رواية الثانية كانت في هلاك
البحر فركبت البحر في زمن معاويه ظاهره وقت امارته وقال الزبير بن بكار كان ركوب معاويه
البحر في خلافة عثمان في سنة ثمان وعشرين الفردوس قيل البستان بلغة الروم فعرب فانه
اوسط الجنه اي افضلها لقوله تعالى امة وسطا اي خيارا وفوقه عرش الرحمن قيل الاصلي
بضم الفاء اي اعلاه والجمهور على النصب على الظرف ولم يحك ابن قرقول سوى الاصيلي وقال انه وهم عنه
والضمير في قوله فوقه عائد للفردوس وقال السفاقسي بل هو راجع للجنه كلها الغدوة والروحة
المرة من غدا يغدو ومن راح يروح اي الخرجه الواحدة في هذا الوقت من اول النهار واخره
في الجهاد خير من الدنيا اي ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا كقاب قوس احدكم قاب
القوس قدر طولها قاله الخليل زوجتاه من الحور العين هذا على المشهور عند المفسرين
ان زوجناهم بمعنى قرناهم فان زوج لا يتعدى بالباء على الافصح قال الحكم قال يزوجه امراه وبامراه وابي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)